



السادة / شركة جرائيت لادارة صناديق الاستثمار - مدير استثمار لصندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل
الثابت- متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة)

تحية طيبة وبعد،،
بالإشارة إلى نشرة اكتتاب في وثائق صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت- متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) المكون من الإصدار الأول. يبلغ إجمالي الحجم المستهدف لإصدارات الصندوق ككل ٢٥٠ مليون جنية مصري أو ما يعادلها بالعملات المختلفة يتم زيادة حجم كل إصدار وفقا لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى من المبلغ المجنب من جهات التأسيس في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢% من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية ٥ مليون جنية مصري في الإصدار أو ما يعادلها بالعملات المختلفة. موزع على النحو التالي:

- الإصدار الأول :- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف لهذا الإصدار عند التأسيس ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون) جنية مصري، موزع على عدد عشرة مليون وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها واحد جنية مصري لوثيقة الاستثمار. تكتتب جهات تأسيس الإصدار في وثائق استثمار الإصدار بعدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الإصدار بحيث تبلغ نسبة مساهمة شركة النعيم القابضة للاستثمارات المالية ٤٩,٩% بما يعادل عدد ٢,٥٠٥,٠٠٠ وثيقة ونسبة مساهمة شركة جرائيت القابضة للاستثمارات المالية ٤٩,٩% بما يعادل عدد ٢,٤٩٥,٠٠٠ وثيقة ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار للاكتتاب العام ويجوز قبول طلبات اكتتاب تزيد عن الحجم المستهدف.

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٦ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٥، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين آخرين.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا ما يلي وفقا للترخيص الصادر من الهيئة برقم (٩٨١) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٢٥:

١. نسخة من نشرة الاكتتاب الخاصة بالاكتتاب في وثائق صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت- متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها.
٢. نسخة من نشرة الاكتتاب المختصرة الخاصة بالاكتتاب في وثائق صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت- متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها.
٣. نسخة من نشرة اكتتاب الخاصة بالاكتتاب في وثائق الإصدار الأول لصندوق بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها.

هذا ونود الأاحاطة ان نشرات الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة الرئيسية برقم ٤٩٦ و للنشرة الإصدار الأول ١/٤٩٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٢ ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

رجاء التنبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافاة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب خلال اسبوعين من غلق باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار مرفقا به كشوف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متلقية الاكتتاب على ان تتضمن الكشوف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المشرف علي الادارة المركزية لتمويل الشركات

أستشهد
بوسؤتي

تحريرا في ٢٠٢٥/١٠/٠٢

توقيع






GRANITE

نشرة اكتاب

صندوق استثمار جرانيت لأدوات الدخل الثابت
صندوق متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة



٤٦٦٦


"النشرة الرئيسية"

جرانيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤ -
العنوان: ٢٢ ب شارع منة حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للأستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع النضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

Matouk Bassiouny
ElGhannawy
matoukbas@stooqy.com
12 Mohamed Ali Gosh
Garden City, Cairo, Egypt
T: (202) 27954228
F: (202) 27954221

٤٦٦٦



KH

د. خالد عبد العزيز حجازي
س م م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامه للرقابة المالية رقم ٧٢

Q

KE

Q

البند الأول: محتويات النشرة

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	هدف الصندوق
البند السادس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق
البند الحادي عشر:	مدير الاستثمار
البند الثاني عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق
البند الرابع عشر:	أمين الحفظ
البند الخامس عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند السادس عشر:	تسويق وثنائق الاستثمار
البند السابع عشر:	جهات تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد
البند الثامن عشر:	الإكتتاب في الوثائق
البند التاسع عشر:	شراء وإسترداد الوثائق
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني والعشرون:	أصول الصندوق و إمساك السجلات
البند الثالث والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الرابع والعشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الخامس والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون:	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الثامن والعشرون:	اسماء وعناوين مسنولي الاتصال
البند التاسع والعشرون:	إقرار الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار
البند الثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات
البند الحادي والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني


Matouk
PROVISIONAL
SECURITIES
13 Mohamed Ali Benah
Gardar City, Cairo, Egypt
T: (202) 27954228
F: (202) 27954321

جالس الوالي

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠٦
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

جرانيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
المنزه ٢٢١ شارع وسط حسين
البريليك - القاهرة



Handwritten signatures and initials.

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته وقانون رقم 5 لسنة 2022 الخاص بتنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية والقرارات المكملة له.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية.

البنك المركزي:

هو الجهة المسئولة عن إدارة السياسة النقدية للدولة وتنظيم والرقابة علي البنوك في مصر

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه لكل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة اكتتاب كل اصدار، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من اصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم اصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق الاستثمار المفتوح:



هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة بمراجعة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق علي النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلي قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

صندوق أدوات الدخل الثابت:

هو صندوق استثماري يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات الدين ذات أجال متوسطة وطويلة الاجل الحكومية أو المصدرة عن الشركات ومن بينها سندات الخزنة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الاجل.

صندوق اسواق النقد:

طبقاً للمادة (141) من اللائحة التنفيذية، هو صندوق استثماري يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل الودائع البنكية وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزنة وسندات الخزنة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وأوراق القبض.



ALIBRA
LIBRARY
112147
www.alibra.com.eg
Ali Gharib
Cairo, Egypt
114228
15291

طالبه السيد

تم: خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

جرائيد القايضة للاستثمارات المالية
س. ت: ٩٢٤٠٦
٥ شارع الفضيل - عابدين - القاهرة
ت. م: ٩٨٧ - ١٧٠ - ٧٥٦

جرائيد
لإدارة صناديق الاستثمار
س. ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طه حنين
الإسكندرية - القاهرة

Q

VE

PC

الصندوق:

صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت - متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثماريديرها مديرالاستثمارأوأيأ من الأشخاص المرتبطة به.

جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت - متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بواسطة:

- شركة النعيم القابضة للاستثمارات بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 380 بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها وخطاب عدم الممانعة علي الاشتراك في تأسيس الصندوق بالمشاركة مع شركة جرائيت القابضة للاستثمارات المالية الصادر من هيئة الرقابة المالية بتاريخ 2025/8/3

الأطراف ذات العلاقة:

لأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق استثمار الصندوق، الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء وأسترداد وثائق استثمار الصندوق، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة الاشراف أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في إتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، اي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو ان يكون مالكيها شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم، كما هو موضح في المادة رقم (141) من اللائحة التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

يكون لكل إصدار جماعة حملة الوثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، علي ان يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.






سجل حملة الوثائق:

يتم تسجيل منفصل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل إصدار، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

ضافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحسب لكل إصدار علي حدة.

نشرة الإكتتاب العام:



Handwritten signatures and initials.

هي الدعوة الموجهة للجمهور العام للإكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها كل إصدار من إصدارات لصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق وطبقاً لقواعد النشر المنصوص عليها بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

مذكرة المعلومات:

هي الدعوة الموجهة إلي المستثمرين المحددين للاكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها كل إصدار من إصدارات الصندوق من خلال الطرح الخاص لجمهور محدد وذلك بعد اعتماد مذكرة المعلومات من الهيئة العامة للرقابة المالية

وثيقة الاستثمار:

حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق في الإصدار.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل والتي يتم استثمار أموال الصندوق فيها وتتميز بالسيولة والمنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية ولا تشمل الاستثمارات في الأسهم.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل أدوات الدخل الثابت مثل أذون الخزانة وكافة السندات وصكوك المديونية الصادرة من قبل الجهات الحكومية أو غير الحكومية بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية.

اتفاقات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه مسبقاً بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر/ حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق الخاصة بالإصدار خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الإصدار (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لشركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية (احدي الجهات المؤسسة)




٤٦٦٦

جرانيت
الإدارة مسانديق الاستثمار
س. ت. ٩٢٧١٤
المقننات: ٢٢ شارع طلحة حسين
- الزمالة - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س. ت. : ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت. ص. : ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
محل مراقبي حبات نيلية
إمارة لدولة المالية رقم ٧٢

ANTONIS
STATION
COMPANY
Antonis Station Company
11 Mohamed Ali Street
Nasr City, Cairo, Egypt
T: (02) 27954023
F: (02) 27954023



CL

CL

٢٠١٦

٢٠

سعر الوثيقة:

هو السعر الذي يتم علي أساسه الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الاصدار والمحاسب بناءً علي وقت القطع النهائي (Cut off Time) من يوم العمل السابق ويعلن يومياً بنهاية يوم العمل الرسمي (مع مراعاة مواعيد العمل الرسمية خلال شهر رمضان ووفقاً لطبيعة الاصدار) ويتم الإعلان عن سعر الوثيقة من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني للهاتف المحمول الخاص بكل إصدار.

بعض إصدارات الصندوق يتم احتساب سعر جديد للوثيقة حتي في أيام العطلات الرسمية بحيث يشمل سعر الوثيقة عوائد الاستثمار في أيام العطلات

يوم عمل الاصدار:

هو الفترة الزمنية بين موعد اعلان سعر الوثيقة في يوم محدد حتي إعلان سعر الوثيقة الجديد في اليوم التالي ويتم الإعلان في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار عن اخر موعد لتلقي طلبات الشراء والاسترداد وفقاً لطبيعة الاصدار

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الدعاية والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية وسيتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح. بالبند الخاص بالأعباء المالية من هذه النشرة وكذلك نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار.

صافي قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها مع شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وسيتم الإفصاح عن سعر الوثيقة لكل إصدار من إصدارات الصندوق يومياً علي الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

يوم العمل المصري:

يوم العمل بمصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

الإكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في إصدارات الصندوق خلال فترة الإكتتاب لكل إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة لكل إصدار.


الشراء:

هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الاصدار وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب حصول على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة.

6717
 هو شراء المستثمر لوثائق الاستثمار المصدرة أثناء عمر الاصدار وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب.
 الاسترداد
 هو تقدم المستثمر بطلب حصول على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة.
 Garden City, Cairo, Egypt
 87904228
 2718078
 كمال عبد العزيز حجازي
 ١٠٩٤٥
 سجل مرقبي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢



جرانيت
 لإدارة صناديق الاستثمار
 س.ت: ٩٢٧١٤
 القاهرة - الجيزة - الجبل
 ٢٧ شارع طلحة حسين

جرانيت انطبضة للاستثمارات المالية
 س.ت: ٩٢٤٠١
 ٥ شارع Page 6 of 45
 عابدين - القاهرة
 ب.هـ: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

Q

ICE

EG

الجهات المسئولة عن تلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد:

شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية ، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقى طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (916) وتلقي وتنفيذ عمليات شراء وإسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (733) الصادر بتاريخ 2025 / 3/24.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق بمختلف إصداراته، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات كل إصدار من إصدارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فندا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل إصدار ويجوز للجنة الاشراف علي الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر مع تحديد الشروط والاعتاب بنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات الإصدار.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق وإصداراته المتنوعة من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو من خلال جهات تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية أو منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة الجهات المؤسسة للإشراف على الصندوق وإصداراته والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق أو إصداراته ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالجهتين المؤسستين أو مستشاريهما أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بلجنة الاشراف وتنحصر علاقته بالصندوق وإصداراته في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة أشهر متتالية متصلة على عضويته لجنة اشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء لجنة الاشراف.



جرانيت
إدارة صناديق الاستثمار
س.ج ٩٢٧١٨
القطار ٢٧١ شارع قناة السويس
- القاهرة - الجيزة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ج: ٩٢٤٠٦
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
٢٣

(Handwritten signature)


(Handwritten signature)

المنصة الرقمية:


نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية في مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفي عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لاتمام هذه التعاملات، وسوف يتم الافصاح عن المنصات المرخصة من الهيئة فور التعاقد معها في حينه.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

1. تم إنشاء صندوق استثمار لأدوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
2. تم تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق وإصداراته طبقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
3. قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كل من مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، جهة تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد، أمين الحفظ، مراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى من مقدمي الخدمات لإصدارات الصندوق المتعددة وفقاً لطبيعة كل إصدار وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم على النحو المحدد في هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار.
4. هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام في وثائق استثمار إصدارات الصندوق وفقاً لنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار من إصدارات الصندوق وجميع المعلومات والبيانات الواردة بهذه النشرة مدققة ومراجعة من قبل الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
5. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
6. الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار إصدارات الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار وجميع التعديلات وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق إصدارات هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإشارة إليها في البند الخاص بالمخاطر من هذه النشرة.
7. تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الإكتتاب الرئيسية وكذلك نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار من إصدارات الصندوق كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة أو نشرة إكتتاب/ مذكرة المعلومات الخاصة بأياً من إصدارات الصندوق، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار في الحالات التي تتطلب ذلك.



MOHAMED ALI GENAH
12 Mohamed Ali Genah
New City, Giza, Egypt
T: (202) 27958278



جرانيت
إدارة صناديق الاستثمار
س.س. ٩٢٧١٤
القطري ٢٢ شارع فله هسي
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.س. ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.س. ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامّة للرقابة المالية رقم ٢٢٠٢

ك م م

- طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند الخاص بجماعة حملة الوثائق من هذه النشرة على أن يتم إعتقاد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة وثائق الإصدارات عن تلك التعديلات.
8. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للإصدار المستثمرفية وذلك من خلال العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار المستثمرفية .
9. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع إصدارات الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت- متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة).

جهات تأسيس الصندوق:

تم تأسيس صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت- متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بواسطة كلا من :

أولاً: جهة التأسيس الأولى: شركة النعيم القابضة للاستثمارات


ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (380) الصادر بتاريخ 2006/12/28 وقرار رئيس الهيئة رقم (1328) لسنة 2025 بتاريخ 2025 /6/18 لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

- | | |
|--------|-------------------------------------|
| 32.60% | 1 - يوسف محمد مدحت يوسف الفار |
| 8.24% | 2 - ناصر بن عبد الله بن ناصر المهوس |
| 6.29% | 3 - يحيى منير زكي فتیان |
| 52.87% | 4 - آخرون |

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة

- 1 - حسين بن علي بن حسين شبكشي
- 2 - يوسف محمد مدحت يوسف
- 3 - فهد بن فاتح بن حسين الدامر
- 4 - نائسي وهيب فرج صليب
- 5 - محمد علي السيد علي



- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة

جرائيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع فهد حسين
الزمالك - القاهرة

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.ت: ١٠٩٤٥
سجل مراقي حسابات الهيئة
الهيئة للرقابة المالية رقم ٧٢

Bank
Essionny
Mohamed Ali Genah
Garden City, Cairo, Egypt
T: (203) 27954228
F: (203) 27954221

ف.ه.ع

ف.ه.ع

ف.ه.ع

عضو مجلس الإدارة

6 - مارك حكيم

عضو مجلس الإدارة

7 - أمنية سعد عبد الرحمن قلعج

ثانياً: جبة التأسيس الثانية: شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (916) الصادر بتاريخ 2023/11/6 ، وموافقة الهيئة على الاشتراك في التأسيس

بتاريخ 2025/8/3

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

0.0002%	1 - طارق محمد مدحت عبد الهادي
0.0002%	2 - كريم أكرم محمد سيد أحمد
0.0002%	3 - سامية سعد الشاذلي
0.0002%	4 - فاطمة عبد المنعم أحمد موسي
99.99%	5 - هشام أكرم محمد سيد أحمد

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي	1 - الأستاذ/ طارق محمد مدحت عبد الهادي عبد الرحمن
العضو المنتدب- تنفيذي	2 - الأستاذ/ هشام أكرم محمد سيد احمد
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	3 - الأستاذ/ كريم أكرم محمد سيد احمد
عضو- غير تنفيذي مستقل	4 - الأستاذة/ منة الله ايمن محمد صادق
عضو- غير تنفيذي مستقل	5 - الأستاذ/ طارق شريف احمد عباس حجازي

الشكل القانوني للصندوق:



- أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها لجهة التأسيس وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح في أدوات الدخل الثابت مفتوح متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) يتم لشراء والاسترداد في وثائقه دورياً وفقاً للشروط المفصّل عنها بنشرة كل اصدار

مدة الصندوق:

- 25 عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق على الا يتعدى عمر الصندوق عمر الجهات المؤسسة
- تاريخ تأسيس شركة النعيم القابضة للاستثمارات وفقاً للسجل التجاري 14/5/2006 وتنتهي في 13/5/2026
- تاريخ تأسيس جرانيت القابضة للاستثمارات المالية وفقاً للسجل التجاري 24/9/2023 وتنتهي في 23/9/2048
- ويجوز مدد عمر الصندوق لمدة مماثلة بعد الحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق والهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه ، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبنود (26) من هذه النشرة.



ف. ب. الو. ا. ح.

جرانيت
إدارة سناديق الإستثمار
س. ت: ٩٢٧١٤
المبنى رقم ٢٢١ ب شارع شارع محمد مصطفى
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س. ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع النضل - عابدين - القاهرة
ت. ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الهيئة العامة للرقابة المالية

ع. ا.

ب. ح.

السنة المالية للصندوق:

- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من أكتوبر وتنتهي في نهاية شهر سبتمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضى من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل عن 12 شهرا وتعد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل إصدار.

تاريخ مزاولة النشاط:

- يبدأ الصندوق بممارسة النشاط الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لغلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

عملة الصندوق:

- عملة الصندوق الجنية المصري على أن تُعتمد هذه العملة في إعداد القوائم المالية على أن تعكس الإيضاحات المتممة أصول كل إصدار حسب عملته، ويتم الاكتتاب والشراء والاسترداد والتصفية في كل إصدار حسب عملته.

مقر الصندوق:

- مبنى القنصلية عقار رقم 5 شارع الفضل باب اللوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.granite.eg

المستشار القانوني للصندوق:

- مكتب معتوق بسيوني وحناوي للاستشارات القانونية والمحاماة.
- العنوان: 12 شارع محمد علي جناح ، جاردن سيتي ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.





المستشار الضريبي:

- الأستاذ/ أسامة الحمزاوي عبد الحميد
- شركة / حجازي للإدارة والاستشارات
- العنوان: 6 شارع بولس حنا - الدقي - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية
- البريد الإلكتروني: Osamaelhamzawy@drhagazy.com



مراقب الحسابات:

- الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي
- مكتب الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي - الدكتور عبد العزيز حجازي Crowe
- رقم الترخيص بسجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 72



VE

Q

RE

البند الخامس : الهدف الاستثماري للصندوق

الاستثمار في أدوات الدخل الثابت متعددة الاجال سولا يستثمر في الاسهم وبالتالي تحقيق عوائد على استثمارات الصندوق تتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة التي تنسم بها هذه الاستثمارات- على النحو المحدد تفصيلا ببند السياسة الاستثمارية.

البند السادس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف:


- يبلغ الحجم المستهدف لإصدارات الصندوق ككل 250 مليون جنية مصري أو ما يعادلها بالعملات المختلفة
- يتم زيادة حجم كل اصدار وفقا لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى من المبلغ المجنب من جهات التأسيس في كل اصدار بنسبة لا تقل عن 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5 مليون جنية مصري في الإصدار أو ما يعادلها بالعملات المختلفة.

المبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الصندوق:

1. تلتزم جهات تأسيس الصندوق بتجنيب عدد وثائق لا يقل عن 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية 5 مليون جنية لكل إصدار علي حدا يجوز زيادته في حالة الرغبة في ذلك وبشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.

2. لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسيقة ووفقاً للمضوابط التالية :

- الحصول على موافقة الهيئة المسيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط الجهات التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهات تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهات تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).



٤٦٦٦

ALIBRAHIM
SECURITIES
BROKERAGE
www.alibrahim.com
Ahmed Ali Gonah
City, Cairo, Egypt
011 27854228
011 27854221

قيمة الإصدار والقيمة الاسمية للوثيقة:

د. خالد عبد العزيز حجازي
م.م. ١٠٩٤٥
سجل مرقم حسابات الهيئة
العملة للرقعة الثانية رقم ٧٢

ق. لب. الهدي

جرانيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ ب شارع طه، حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦




KE Q B

يتم تحديد العملة والحجم المستهدف لكل إصدار وفقاً للشروط والضوابط الواردة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار على حدا.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة وفقاً للمادة 174 من اللائحة التنفيذية:

1. ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الإصدار وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في وثائق استثمار صندوق آخر على 20% من صافي أصول الإصدار الذي قام بالاستثمار فيه وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات إقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
7. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي أصول الإصدار.
8. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقتراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
9. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
10. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإصدار في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح حملة الوثائق بحيث تحمل العوائد على قيمة الوثيقة إعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية 50% من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للمستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
11. فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوزيع المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المسموح به من الهيئة (BBB- أو ما يعادلها) على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق بشكل سنوي لأي تغيير للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من إحدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
12. متى سمحت القوانين والقرارات التنظيمية والضوابط الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة، يجوز



جرانيت
إدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤ -
المنهال: ٢٢ ب شارع قناة حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.ت: ١٠٩٤٥
سجل من القي حسابات الهيئة
الخدمة في قرة المالية رقم ٧٢

عبد الوهاب

Q K

ES

13. الاستثمار في الادوات الاستثمارية المحددة أدناه المصدرة في دول اجنبية شريطة ان تكون منظمة من جهة رقابية مثيلة للهيئة، شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقا والافصاح لحملة الوثائق

ثانياً: مجالات استثمار الصندوق:

تحدد النسب و الضوابط الاستثمارية بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لكل إصدار على حدا، على ان تشمل المجالات التالية:

1. الحسابات الجارية والتوفير وحسابات الودائع بالعملات المختلفة لدى البنوك الخاضعة للبنك المركزي
2. أذون الخزانة وسندات الخزانة والصكوك الحكومية وشهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار وفقا لما تنظمه وتجزئه الأنظمة والقواعد والقوانين في حينه .
3. السندات وصكوك الشركات بالعملات المختلفة وفقا لنشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة على الاقل التصنيف الائتماني عن BBB- .
4. الأوراق المالية التي تصدرها الهيئات أوالبنوك بالعملات المختلفة – بما لايشمل الأسهم
5. صناديق الاستثمار في أسواق النقد او ادوات الدين او ادوات الدخل الثابت
6. إتفاقات إعادة الشراء.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، مما قد يعرض رأس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحرص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية النقدية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق بمختلف إصداراته لا يستثمر في الأسهم.

المخاطر غير المنتظمة

وهي المخاطر التي تتمثل في الاستثمار في قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز

الشركة عن سداد إلتزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الأدنى الإئتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو- BBB أو ما يعادلها بالإضافة إلى الإلتزام بحدود الاستثمار المشار إليها ببند (7) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى إرتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق بمختلف إصداراته ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لاسعار الفائدة وحتى يتسني الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف

وهي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية ولأن الصندوق متعدد الإصدارات بالعملة المختلفة فإن مدير الاستثمار سوف يحرص علي الحد من هذا النوع من المخاطر بأن تكون غالبية استثمارات كل إصدار بذات عملة الاصدار.

مخاطر الائتمان


هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند إستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالإستثمار في إصدارات سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية. كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر التضخم

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات كل إصدار من إصدارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعه الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح إصدارات الصندوق

مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم تمكن مدير الاستثمار من تسهيل جزء من استثماراته في أي من إصدارات الصندوق بدون تكلفة إستثمارية كبيرة لتلبية طلبات الإسترداد ولواجهه هذا الخطر يقوم مدير الاستثمار بإستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



جرانيت
إدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ ب شارع منة حسين
البرنالك - القاهرة

جرانيت انقباضة للإستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠٦
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ض: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

MOHAMED ALI GORAN
م.ع. محمد العزيم حجازي
Cairo City, Cairo, Egypt
7+ (202) 27854885
27854885
م.ع. محمد العزيم حجازي
إدارة صناديق الإستثمار
البرنالك - القاهرة رقم ٢٢

KH

KCE

محمد العزيم

مخاطر عدم التنوع والإرتباط

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي إرتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالبند (7) من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية، فإن كافة استثمارات إصدارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر المعلومات

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لإنعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدي لحدوث نتائج تؤثر سلباً على إصدارات الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر. وجدير بالذكر أن كافة استثمارات إصدارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

مخاطر العمليات


هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع/الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، مما قد يترتب عليه التأخر في سداد التزامات أيا من إصدارات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق بمختلف إصداراته سياسة الدفع عند الاستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفي حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق.

مخاطر التغيرات السياسية

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية وعدم استقرارها وتغير درجاتها الائتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أستثمارات إصدارات الصندوق ، كما ان كافة الاستثمارات لإصدارات الصندوق تتم داخل جمهورية مصر العربية.

مخاطر السداد المعجل

هي المخاطر التي تنتج عن إستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقاً من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الاستحقاق وبراغي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الاستثمارية للاصدار كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق للاصدار أفضل عائد متاح.



جرائيت
لإدارة مساندين الاستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع نيل، حسين
البرنالك - القاهرة

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ف: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١١٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الهيئة العامة للغرفة التجارية رقم ٧٧

ب.ب. السيد

Handwritten signatures and initials: Q, E, and others.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات إصدارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الاستثمار على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وإيجاباً لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر التقييم

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الاعوية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، لذا - فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

مخاطر ظروف قاهرة عامة

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو الإسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الاستثمار



بصفة عامة يتبع الصندوق من خلال إصداراته المتعددة سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مخاطر تغير الجدارة الائتمانية:

تنتج من تغير التصنيف الائتماني للجهة المصدرة للأوراق المالية أو الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤثر سلباً أو إيجاباً على قيمة الأصول المالية المرتبطة بها.

المخاطر التكنولوجية:

وتتمثل في المخاطر الناتجة عن الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات الدخول لحساب العميل وعدم تسريبها، ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة والحذر وتحمل نتيجة سوء استخدام الموقع، الخدمة، ومخاطر أي عطل يؤدي إلى إيقاف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والمرور مباشرة عبر الإنترنت)، وجدير بالذكر أن الصندوق سيتعاقد مع جهات تلقي اكتتاب وشراء واسترداد حاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقاً لاستيفاء الحد الأدنى من المتطلبات التكنولوجية المحددة من الهيئة، على ان تلتزم جهة التلقي بالإفصاح عن أي اخلال قد ينتج أثناء مباشرة النشاط وتقديم الخدمات للصندوق وكيفية معالجة الامر والوقت اللازم لهذه المعالجة مع الالتزام بتأخذه الاسترداد الورقي (غير الالكتروني) أثناء فترة التعطل أو أي من البدائل الأخرى التي سيتم الإفصاح عنها في حينه، على أن يلتزم الصندوق (ممثلاً في لجنة الاشراف) ببذل عناية الرجل الحرص في توفير الإفصاحات اللازمة لحملة الوثائق عن



جرانيت
إدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
الشارع رقم ٢٢ به شارع قناة السويس
الجيزة - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
د شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

KTT

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الهيئة العامة للغرفة التجارية بالقاهرة

محمد الهادي

OR

ع

س

كل ما سبق باعتباره حدث جوهري على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ورسائل نصية على وسائل التواصل المحددة من العميل.

البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يستهدف الصندوق: بمختلف إصداراته جميع فئات المستثمرين من خلال الاكتتاب العام أو الخاص من المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعية او اعتبارية الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بشكل أساسي بالعملات المختلفة وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل والسابق الإشارة لها في البند (8) الخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.
- وللصندوق في سبيل الوصول إلى أكبر عدد من المستثمرين استخدام التطبيقات والمنصات الرقمية المرخصة من الهيئة على ان يتم الافصاح عن ذلك في حينه شريطة الرجوع للحصول على موافقة الهيئة المسبقة .

البند العاشر: جهات تأسيس الصندوق والإشراف على الصندوق

التعريف بجهات التأسيس:

تم تأسيس صندوق استثمار شركة جرائيت لادوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بواسطة كلا من **أولا: جهة التأسيس الأولى: شركة النعيم القابضة للاستثمارات** ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (380) الصادر بتاريخ 2006/12/28 وقرار رئيس الهيئة رقم (1328) لسنة 2025 بتاريخ 2025 /6/18 لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

32.60%
8.24%
6.29%
52.87%

يوسف محمد مدحت يوسف الفار
ناصر بن عبد الله بن ناصر المهوس
يحيى منير زروق فتيان
آخرون

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة

حسين بن علي بن حسين شبكشي

يوسف محمد مدحت يوسف





فهد بن قاتح بن حسين الدامر

نابسي وهيب فرج صليب

محمد علي السيد علي

شارك حكيم

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة



عضو مجلس الإدارة

أمنية سعد عبد الرحمن قلعج

ثانياً: جهة التأسيس الثانية: شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (916) الصادر بتاريخ 2023/11/6 ، وموافقة الهيئة على الاشتراك في التأسيس
بتاريخ 2025/8/3

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

0.0002%	طارق محمد مدحت عبد الهادي
0.0002%	كريم أكرم محمد سيد أحمد
0.0002%	سامية سعد الشاذلي
0.0002%	فاطمة عبد المنعم أحمد موسي
99.99%	هشام أكرم محمد سيد أحمد

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي	• الأستاذ/ طارق محمد مدحت عبد الهادي عبد الرحمن
العضو المنتدب- تنفيذي	• الأستاذ/ هشام أكرم محمد سيد أحمد
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي	• الأستاذ/ كريم أكرم محمد سيد أحمد
عضو- غير تنفيذي مستقل	• الأستاذة/ منة الله ايمن محمد صادق
عضو- غير تنفيذي مستقل	• الأستاذ/ طارق شريف أحمد عباس حجازي

لجنة الإشراف على الصندوق:


قامت مجالس إدارات جهات تأسيس الصندوق بتعيين لجنة إشراف للصندوق بمختلف إصداراته تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية والشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (125) لسنة 2015، وذلك



رئيس لجنة الإشراف – ممثل شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية	1. الأستاذ/ هشام أكرم محمد سيد أحمد
عضو لجنة الإشراف – ممثل شركة النعيم للاستثمارات المالية	2. الأستاذة/ أمنية قلعج
عضو لجنة الإشراف- مستقل	3. الأستاذ/ أحمد هاني عبد السلام لطفي
عضو لجنة الإشراف- مستقل	4. الأستاذ/ كريم نامق عويس
عضو لجنة الإشراف- مستقل	5. الأستاذ/ أسامه عزو

مهام لجنة الإشراف:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.



جرانيت
لإدارة صندوق الإستثمار
س. ق. ٩٣٧١٤
الطريق ٢٢١ شارع طه، عسك
القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س. ق. ٩٣٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت. ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦



د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
القائمة للرقابة المالية رقم ١٧٧

٢٤

٢

٢٣

2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. تعيين جهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد
5. الموافقة على نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في وثائق إصدارات الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق إصدارات الصندوق
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق بمختلف إصداراته.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق وإصداراته من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
10. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق بمختلف إصداراته، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات إصدارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة وثائق الإصدار.
11. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق لإصدارات الصندوق المتعددة.



البند الحادي عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة كافة إصدارات الصندوق إلى شركة جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار كمدير استثمار الصندوق بمختلف إصداراته.

جرانيت
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
الهاتف: ٢٢ شارع طلحة حسين
- الزمالك - القاهرة

Page 20 of 45

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامّة للرقابة المالية رقم ٧٢

ع

ع

ع

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية (وفقاً لتاريخ الترخيص لكل إصدار).

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:

الاسم: شركة جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار

ترخيص الهيئة: رقم 943 بتاريخ 2024/9/16

رقم السجل التجاري: 93714 – جنوب القاهرة المميز

هيكل المساهمين

0.0001%	الأستاذ/ طارق محمد مدحت عبد الهادي عبد الرحمن
0.0001%	الأستاذ/ هشام أكرم محمد سيد احمد
99.999%	شركة/ جرانيت القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

السيد / احمد حسن حمدان حسن	رئيس مجلس الادارة – غير تنفيذي مستقل
السيد / هشام أكرم محمد سيد احمد	عضو مجلس إدارة منتدب -تنفيذي
السيدة / داليا فؤاد محمد سلطان سلام	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي مستقل
السيد / طارق شريف احمد عباس حجازي	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي - مستقل
السيدة / مینوش عادل صالح عبد المجيد	عضو مجلس ادارة – غير تنفيذي - مستقل

المراقب الداخلي ومهامه:

يقوم الأستاذ/ أحمد حامد بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ويلتزم بما يلي:

- الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ هشام أكرم - مدير محفظة الصندوق

خبرات مدير محفظة الصندوق

يمتلك خبرة واسعة في القطاع المالي والاستثماري تمتد لأكثر من ثلاثة عقود، شغل خلالها مناصب قيادية مؤثرة في مؤسسات مالية واستثمارية كبرى حيث شغل منصب شريك ومدير تنفيذي في شركة Beltone Financial، وشغل بها العديد من المناصب بإدارة الأصول والخدمات المصرفية الاستثمارية والتشغيلية، كما أسهم في بناء بنك استثمار متكامل متعدد

جرانيت
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤ -
المسؤول: ٢٢ شارع مناهة حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٣٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الهيئة للرقابة المالية رقم ٧٢

KE Q

التخصصات، يمتد إقليميًا ويضم أكثر من 30 شريكًا و300 موظف، وشغل أيضا منصب شريك ومدير في شركة EFG-Hermes، الشركة الرائدة في مجال الخدمات المصرفية الاستثمارية بالعالم العربي وبالإضافة إلى خلفيته بالقطاع المالي والاستثماري، فهو ذو خبرة واسعة في مجال الاستثمار العقاري، وتولي منصب الرئيس التنفيذي لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، حيث أشرف على تحول استراتيجي أدى إلى نمو كبير في المبيعات. وقد حصل السيد هشام على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في القاهرة، ودرجة MSc في الأوراق المالية الدولية والاستثمار المصرفية من جامعة ريدينج في المملكة المتحدة. كما حصل على شهادة محلل مالي معتمد (CFA).

الأستاذ/ أسامة خيرات مدير محفظة الصندوق رئيس إدارة أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد

خبرات مدير محفظة الصندوق
انضم إلى شركة جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار في عام 2025 كرئيس لإدارة أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد ويمتلك السيد أسامة خيرات أكثر من 17 عامًا من الخبرة في قطاع الخدمات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. حيث شغل منصب رئيس إدارة الدخل الثابت. كما، شغل منصب نائب رئيس إدارة الدخل الثابت في شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات منذ عام 2023، وعمل كمدير مساعد في إدارة الدخل الثابت بشركة بلتون لإدارة الأصول منذ عام 2009، حيث كان مسؤولاً عن إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ للأفراد والمؤسسات. وفي منصبه الحالي، يشرف السيد خيرات على إدارة الصناديق، ويحلل الأوضاع الاقتصادية الكلية، ويراقب تداولات الدخل الثابت، ويضمن الامتثال لاستراتيجيات الاستثمار المحددة لكل عميل، ويطلع العملاء على آخر مستجدات السوق. يحمل السيد خيرات درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة القاهرة وشهادة ACI في غرفة التداول.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وجميع تعديلاتهم، وعلى الأخص ما يلي:

1. التجري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر إصدارات الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر إصدارات الصندوق جزءاً من أموالها فيها.

3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

4. أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.


5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من

6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الهيئة للرقابة المالية رقم ٧٢

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س. ت. ٩٢٤٠٦
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت. ف. ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

جرانيت
لإدارة صناديق الاستثمار
س. ت. ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع منة حسين
الزمالك - القاهرة





٦ لبراليا
٩٣

التزامات أخرى على مدير الاستثمار:

1. ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق بمختلف إصداراتة عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق بمختلف إصداراتة وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق لكل إصدار من إصدارات الصندوق وبين المتعاملين معه.
2. الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق بمختلف إصداراتة وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
3. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال كل إصدار من إصدارات الصندوق لدى أمين الحفظ.
4. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.
5. لحماية مصالح الصندوق بإصداراتة المتعددة ، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأنعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الاصدار وقت إستحقاقها.
6. سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق بمختلف إصداراتة والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
7. الإلتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الصندوق
8. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق بإصداراتة المتعددة لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق لكل إصدار علي حدا .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق بمختلف إصداراتة ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهتين المؤسستين أو حاملي الوثائق المساهمين في إصدارات الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال إصدارات الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائق الاصدار، ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة وثائق الاصدار.
3. شراء أوراق مالىة غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.



جرائيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
المنطقة: ٢٢ شارع بنه حسين
المنطقة - القاهرة

Page 23 of 45
جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ض: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مرقبي حسابات البنية
العملة للرقابة المالية رقم ٧٢
عكا

عليه
ع

4. استثمار أموال إصدارات الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال إصدارات الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق لكل إصدار علي حدا في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار إصدارات الصندوق الذي يديره إلا في الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (69) لسنة 2014
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديره او العاملين به.

10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 11. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق إصدارات الصندوق:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لشركة جرائيت لإدارة صناديق الاستثمار بصفتها مدير الاستثمار أن تستثمر في وثائق استثمار إصدارات الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحساب الشركة الخاص وأن يلتزم عند الاسترداد الإفصاح عن ذلك و بما يحقق الضوابط التالية:-

1. تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 2. عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
 3. امتسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.
- في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الإستثمار والمديرين والعاملين به التعامل على وثائق إصدارات الصندوق بعد طرحه للاكتتاب على ان يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق لكل إصدار مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

سلطات شركة جرائيت لإدارة صناديق الاستثمار بصفتها مدير الاستثمار:

1. التعامل باسم الصندوق بمختلف إصداراته في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات
- شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة وسندات الخزانة وكذلك أدوات الدين الأخرى والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل

جرائيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع نيل حسين
القاهرة - الجيزة

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.س: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العانة للرقابة المالية رقم ٧٢

م. ليد العبد

KE

OB

في أعلى هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم كل إصدارات الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها بإعتباره مدير الاستثمار.

2. إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في إصدارات الصندوق، ومدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال إصدارات الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وإتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهات المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه النشرة ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وإصداراته وتلتزم الجهتان المؤسستان ولجنة الإشراف بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في وثائق استثمار إصدارات الصندوق.

البند الثاني عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمختلف إصداراته بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة فندقاتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق وإصداراته المتعددة.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: (605) بتاريخ 2010/9/30

هيكل المساهمين:

الأستاذ/ مصطفى رفعت 99.8%

الأستاذة/ دعاء أحمد توفيق 0.01%

الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق 0.01%

مجلس الإدارة:

الأستاذ/ مصطفى رفعت

الأستاذ/ محمود فوزي

الأستاذة/ دعاء أحمد توفيق

الأستاذ/ أيمن أحمد توفيق

الأستاذ/ ياسر أحمد عمارة

الأستاذ/ شريف محمد أدهم

الأستاذة/ زهرا احمد فتحى

رئيس مجلس الإدارة - غير مستقل

العضو المنتدب - غير مستقل

عضو مجلس إدارة - غير مستقل

عضو مجلس إدارة - غير مستقل

عضو مجلس إدارة - مستقل

عضو مجلس إدارة - مستقل

عضو مجلس إدارة - مستقل

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية
استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

جرانيت
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤ -
العنوان: ٢٢ شارع وسطه حسين
الهلالك - القاهرة

جرانيت انقبضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٣٤٠١ -
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م. ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

عبد الوهاب


عبد الوهاب

عبد الوهاب

يقر كلا من جهات التأسيس ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وإصداراته وجهات التأسيس ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

إلتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1. إمسك حسابات مستقلة لكل إصدار علي حدا
2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات الصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3. احتساب صافي قيمة الوثائق لكل إصدار من إصدارات الصندوق.
4. الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لعام 2014 وتعديلاته بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول كل إصدار من إصدارات الصندوق.
5. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
6. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (87) لسنة 2021، على ان تعكس الايضاحات المتممة الحسابات المستقلة لكل اصدار
7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي.
ج. عدد الوثائق التي تخص حملة الوثائق بكل إصدار من إصدارات الصندوق.
د. بيان عمليات الاكتتاب/ الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار وفقاً للعقد المبرم مع الجهة / الجهات متلقية طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار إصدارات الصندوق المفتوح.
8. كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية، مع مراعاة نشاط إصدارات



الصندوق:
AL BOKH
ESSENIY
AL GENAH
 www.albokh.com
 T: +97202 27954223
 F: +97202 27954221

- أ. صافي قيمة أصول كل إصدار.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة لكل إصدار علي حدا
- ج. بيان بأرباح إصدارات الصندوق التي تم توزيعها.
- د. هيكل حملة الوثائق لكل إصدار من إصدارات الصندوق.

جرانيت
 لإدارة صناديق الإستثمار
 س.ت: ٩٢٧١٤
 العنوان: ٢٢ ب شارع مندو حسين
 الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
 س.ت: ٩٢٤٠١
 شارع النضل - عابدين - القاهرة
 ت.ف: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
 س.م.م ١٠٩٤٥
 سجل مراقبي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق بمختلف إصداراته وحساب صافي قيمة الوثائق .

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق وإصداراته، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

السيد/ د. خالد عبد العزيز حجازي

مكتب: دكتور خالد عبد العزيز حجازي – د. عبد العزيز حجازي Crowe

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (72)

قيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (10945)

العنوان: ٦ شارع بوليس حنا ، الدقي ، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: +02 37616310

ويقرر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق بمختلف إصداراته المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 وفقا لأخر تعديله.






التزامات مراقب حسابات الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية

2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة

4. إطلاع مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.



البند الرابع عشر: أمين الحفظ

قامت لجنة الاشراف بالتعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ لكافة إصدارات الصندوق ويجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أمين حفظ اخر لاحد الإصدارات مع الإشارة لذلك بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لذلك الإصدار.

اسم أمين الحفظ: بنك القاهرة

تاريخ ورقم الترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: ترخيص رقم 10 الصادر بتاريخ 18/8/2002

تاريخ التعاقد: يبدأ التعاقد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (57) لسنة 2018

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر كل إصدار من إصدارات الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بموافاة الهيئة ولجنة الاشراف علي الصندوق وأصداراته ببيان أسبوعي يشمل الأوراق المالية المملوكة لكل إصدار من إصدارات الصندوق والجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يستثمر فيها كل إصدار من إصدارات الصندوق


البند الخامس عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار من إصدارات الصندوق جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقييد بضرورة توافرنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق لكل إصدار ممثلاً عن كل من الجهتين المؤسستين بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من كل منهما لحساب الإصدار وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية، وبعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق وتختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المحددة في المادة (164) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



جرانيت
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طه، حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د خالد عبد العزيز حجازي
س.ت: ١٠٩٤٥
سجل مرقم - حسينيات
الجمهورية العربية السورية


Handwritten signatures and initials

4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
 - كذا تختص الجماعة باختصاصات الجمعية العامة للصندوق المنصوص عليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية للقانون في ضوء أن مدير استثمار يباشر بنفسه نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (171) لسنة 2019.
 - يجوز لجماعة حملة الوثائق لكل إصدار الانعقاد بكافة الوسائل الالكترونية مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .
 - وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند السادس عشر: تسويق وثائق الاستثمار

يعتمد الصندوق في التسويق لوثائق استثمار إصداراته على الجهة التالية:

- شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية بصفتها جهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق استثمار إصدارات الصندوق مع الإلتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- يجوز للصندوق عقد اتفاقات (عقود تسويقية) مع أي من الجهات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق استثمار الإصدار مقابل ما لا يتجاوز أتعاب الترويج المذكورة في بند الأعباء المالية وفي حالة وجود أية أتعاب إضافية يتم ذكرها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة وثائق الإصدار والهيئة العامة للرقابة المالية.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات تسويق أخرى لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار إصدارات الصندوق وإشراكهم ب "مقدمي الخدمات" وذلك لتيسير عمل جهات التلقي على ان تعمل تلك الجهات تحت مسئولية جهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكاملة وأشرافها مع الإلتزام بالحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وكذا لجنة الاشراف على الصندوق، وبما لا يخل بكافة الإلتزامات التي يتعين على جهة تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الإلتزام بها ومن أهمها اتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC) وفي حالة زيادة الأعباء المالية يتم




GRANITE
 EQUITY
 COMPANY
 33 Mohamed Ali Street
 City, Cairo, Egypt
 (002) 27964026
 (002) 27950221

جرانيت
 لإدارة صناديق الاستثمار
 س.ت: ٩٣٧١٤
 العنوان: ٢٢ شارع طه، حسين
 - الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
 س.ت: ٩٢٤٠١
 ٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
 ت.ف: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
 ١٠٩٤٥
 سجل من تلقي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

- الرجوع لجماعة حملة الوثائق والحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة والإفصاح علي الموقع الالكتروني للصندوق، وتلتزم تلك الجهات بما يلي :
- تقديم خدمة تسهيل استكمال واستيفاء توقيع العملاء علي مستندات فتح الحساب ونماذج طلب الاكتتاب/الشراء والاسترداد
 - التحقق من مستندات العميل المقدمه سواء في حالة التعاقد من خلال فروع جهات مقدمي الخدمات
 - تقديم خدمات عمليات التحصيل والصرف والتسويق لاصدارات الصندوق
 - الالتزام بموافاة جهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً بشكل يومي بنسخة من كافة مستندات العميل بعد التأكد من استيفاء العميل لكافة المستندات المطلوبة وإتمام جميع التوقيعات علي أن يتم ارسال النسخ الاصلية من هذه المستندات لجهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وفقاً للطرق والمواعيد المتفق عليها.
 - الالتزام بإخطار جهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بصفة يومية بكافة طلبات الشراء والاسترداد التي تمت علي وثائق استثمار الاصدار.
 - توفير الربط الالي مع جهة تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد.
 - الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وكيفية حصول العميل علي نسخة من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية بالإضافة إلي نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالاصدار المستثمر فيه والالتزام بعدم إدلاء اية معلومات او توقعات غير صحيحة عن الاصدار بهدف التسويق.
 - وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 - يجوز عقد اتفاقات مع شركات أجنبية للتسويق للاستثمار في أي من اصدارات الصندوق خارج جمهورية مصر العربية وفقاً للقواعد والقوانين المنظمة لتلك الدولة.



البند السابع عشر: جهات تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد



جهات تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد في وثائق استثمار إصدارات الصندوق:

شركة جرائيت القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الاكتتاب برقم (916) وكذا بمزاولة تنفيذ عمليات الشراء والاسترداد بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (733) بتاريخ 24 / 3 / 2025 وببدا التعاقد مع جهة تلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

تلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد الكترونياً:

بالإضافة الي الطرق التقليدية للاكتتاب / الشراء والاسترداد ، يجوز لبعض إصدارات الصندوق أن تتيح التعاقد الرقمي لاتمام عمليات الشراء والاسترداد الكترونياً في وثائق استثمار الصندوق من خلال التطبيق الالكتروني وذلك

Mohamed Ali Gohari
Cairo City, Cairo, Egypt
27954226 (202)
0111 5771 0371

جرائيت
لإدارة تسليط الأستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
المنشأان: ٢٢ ب شارع طه، حسين
الزمالك - القاهرة

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
د شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.س: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦


د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
محل مراقب حسابات
الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

Handwritten signatures and initials.

بعد الحصول علي الموافقات والتراخيص المطلوبة من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع قانون رقم (5) لسنة 2022 وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن ، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

التزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء الاسترداد:

1. تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد و تعديلاتهما
2. فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهة/ الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة أموال الاكتتاب/ الشراء إلى حساب كل إصدار علي حدا.
3. الإعلان عن سعر الوثيقة يوميا على الموقع الالكتروني للصندوق
4. في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين
5. توفير الربط الالي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
6. موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الالي بحصيلة عمليات الإكتتاب/ الشراء أو الاسترداد متضمنه بيانات المستثمرين المنصوص بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية منها عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
7. تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
8. يتم تسليم كل مكتتب/ مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء في وثائق إستثمار الإصدار مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن هذا المستخرج الالكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.
9. يتم موافاة مدير الاستثمار فور غلق باب الاكتتاب بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق (لكل إصدار علي حدا) كما يتم موافاة في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد طبقا للمواعيد المحددة ببند الشراء والاسترداد في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لكل إصدار.



البند الثامن عشر: الإكتتاب في الوثائق

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المستثمر لما ورد بنشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ونشرة الاكتتاب أو ملاحظة الخاصة بالإصدار المُستثمر فيه ويشارك في تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بالإصدار المُستثمر فيه، كما يشارك حملة (352) 27964227 و (352) 27964221 في وثائق الاستثمار الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

نوع الطرح:


يتم تحديد نوع الطرح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار علي حدا

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب:

MARTONIK
ASSISTANT
MARTONIK
49 Mohamed Ali Genah
Garden City, Cairo, Egypt
T+ (352) 27964227
F+ (352) 27964221

قال الله

جرانيت
إدارة صناديق الإستثمار
ب.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طنط، حسين
الزمالك - القاهرة



جرانيت انفايضة للاستثمارات المالية
ب.ت: ٩٢٤٠١
د شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت: ٧٥٦ - ١٧٠ - ٩٨٢

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ١٠٩٤٥

كها

م

يتم تحديد موعد فتح باب الاكتتاب بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار

القيمة الاسمية للوثيقة:

سيتم تحديدها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار علي حدا بالإضافة لعملة الوثيقة.

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي في وثائق استثمار الإصدار:

سيتم تحديده بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار علي حدا

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها:

لا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم تحديد تاريخ فتح باب الاكتتاب بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار علي حدا

يجب الانتقل المدة المحددة لتلقي الاكتتاب عن عشرة أيام ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام

عمل من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع وثائق الإصدار المطروحة للاكتتاب العام، أو فور غلق باب الإكتتاب

في حالة الطرح الخاص

إذا لم يكتب في جميع وثائق الإصدار المطروحة خلال تلك المدة جازمو افقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد

على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة معلومات الإصدار إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب

في وثائق الإصدار خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الإصدار ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات

الإصدار كل بنسبه ما يملك من وثائق في الإصدار المستثمر فيه وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول كل إصدار عند التصفية.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار إصدارات الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب من الجهة المرخص

لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المذكورة قانوناً وهي:

اسم الصندوق

اسم ورقم الإصدار مصدر الوثيقة وعملة الإصدار





رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط

اسم جهة تلقي الاكتتاب

اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل

التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف



■ إقراران المستثمر قد اطلع علي نشرة أكتتاب الصندوق الرئيسية وكذلك نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات (في حالة الطرح الخاص) الخاصة بالاصدار الراغب في الاستثمار في وثائق.


تغطية الاكتتاب:

1. في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل، جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً، وتلتزم الشركة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
2. وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
3. في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات بطريقة نشر نشرة الاكتتاب والموضحة أيضا بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار.

البند التاسع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

أحكام عامة:

- يتم تحديد كافة احكام ضوابط الشراء والاسترداد بنشرة كل اصدار.
- يتيح كل إصدار من إصدارات الصندوق امكانية تلقي طلبات الشراء والاسترداد بالطرق التقليدية أو إلكترونيا من خلال الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وما يتبعه من اجراء تحويلات نقدية لهذا الغرض من خلال قنوات الدفع الالكتروني الحاصلة على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بالدولة.
- عند تفعيل إمكانية التلقي الالكتروني، سيتم تلقي طلبات الشراء والاسترداد علي مدار 24 ساعة من خلال الاليات التي سيتم الإفصاح عنها في حينه بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة
- يتم شراء وإسترداد وثائق استثمار الاصدار بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق الخاص بكل إصدار علي حدا لدي شركة خدمات الإدارة إعتبارا من يوم تنفيذ الطلب، بما لا يخل بالترام الجهة/الجهات متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.



■ يتم احتساب العائد علي الوثيقة اعتبارا من يوم تنفيذ طلب الشراء وفقا للمواعيد المفصّل عنها بكل إصدار.

أسس تسداد القيمة الاستردادية وخصم الوثائق المستردة:

تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها من خلال الجهة متلقية طلبات الاسترداد مباشرة في الموعد المحدد بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار وذلك بخصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الاصدار علي أساس سعر الوثيقة المعلن يوم تقديم طلبات الاسترداد في حالة العطلات الرسمية تسدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها من خلال الجهة متلقية طلبات الاسترداد مباشرة وفقا لما هو موضح تفصيلا بنشرة الاكتتاب/مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار.

كاتب العدل

د. خالد عبد العزيز حجازي
سجل رقم ١٠٩٤٥
سجل مرقهي حسابات الهيئة
الهيئة العامة للقانون المالية رقم ١٢

جرائد القابضة للاستثمارات المالية
س. ت: ٩٢٤٠١
د شارع النضل - عابدين - القاهرة
ت ف: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

جرائد
لإدارة تسداد ديون الإستثمار
س. ت: ٩٣٧١٤
المبنى: ٢٢ شارع قطه حسين
البنها - القاهرة

- في جميع الاحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الاصدار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة الاكتتاب /مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار.
- في حالة عدم توافق طلب الاسترداد من عدد الوثائق الفعلية المملوكة للعميل يتم رفض طلب الاسترداد مع إبلاغ العميل .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات التخارج من الاصدار وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الاصدار إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق إصدار الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريده يومية وبالموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني للصندوق وللإصدار وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.


البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإصدار

طبقاً لنص المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإصدار وفقاً للضوابط التالية:

1. ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
2. ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق استثمار الاصدار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
3. أن يتم بذل عناية الرجل الحرص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوى

إحتساب قيمة الوثيقة:



جرائيت
الإدارة العامة للإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤ =
المنطقة: ٢٢ شارع وسط، حسين
الزيتون - القاهرة

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ف: ٧٥٦ - ١٧ - ٩٨٢

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م م ١٠٩٤٥
سجل مرقبي حسابات الهيئة
نظرة لقيمة الوثيقة

عبدالله

KE

يجب على شركة خدمة الادارة مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول كل إصدار من إصدارات الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار من إصدارات الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الاصدار مطروحا منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق استثمار الاصدار القائمة)
إجمالي أصول كل إصدار من إصدارات الصندوق تتمثل في:

1. إجمالي التقديمية بالاصدار والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:-
أ. يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخرقيمة إسترداده معلنة.
ب. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
ج. قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
د. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
هـ. قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
و. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:

1. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي إلتزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (27) من هذه النشرة ونشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار (في حالة وجود اية أعباء مالية إضافية خاصة بأحد إصدارات الصندوق) ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهتين المؤسستين لحساب الصندوق.

جرانيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع منة حسين
الإسكندرية - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٣٤٠١
د شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ف: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العاملة للرقابة المالية رقم ٢٠١٢
٢٠١٢

٢٠

البند الثاني والعشرون: أصول الصندوق وامسك السجلات

الفصل بين الصندوق وجهات التأسيس:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار الهيئة رقم (58) لسنة 2018، تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال جهات التأسيس، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أولدائنتهم طلب تخصيص، أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

1. تلتزم الجهة/الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بامسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امسك وإدارة سجل حملة الوثائق.

2. تلتزم الجهة/الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسترددي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق المفتوح المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

3. تلتزم الجهة/الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل إصدار علي حدا.

4. تلتزم الجهة/الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه وذلك لكل إصدار علي حدا.

5. تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق في كل إصدار علي حدا ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

6. تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات كل إصدار من إصدارات الصندوق في نهاية كل فترة مالية

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث لعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

جرانيت
إدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع منة حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٣٤٠٦
د. شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ض: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الهيئة العامة للغرفة التجارية رقم ٧٢

7271784777
about@naeem.com.eg
Pharmed Abu Ganah
Gandha City, Giza, Egypt
T: 002 27364228
F: 002 27364221

١٦

١٦

1. يشترك حاملوا وثائق الإستثمار في كل إصدار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الإصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق في الإصدار بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في إسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
2. يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلي

أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه :

1. التوزيعات المحصلة نقدا او عينا والمستحقة نتيجة استثمار الاموال خلال الفتره.
2. العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره.
3. الأرباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الأوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى.
4. الأرباح (الخسائر) الرأسماليه غير المحققه خلال الفتره الناتجه عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للاستثمارات.

للوصول لصادف ربح المدة يتم خصم:

1. نصيب الفتره من أتعاب وعمولات الجهتين المؤسستين ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة ومصروفات التسويق والدعاية والاعلان والتكنولوجيا واى أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها واى أعباء مالية أخرى مشار إليها بيند الأعباء الماليه (27) من هذه النشرة أو نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصه بالإصدار.
2. نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإداريه والتسويقية التي يتم تحميلها على السنه الماليه الاولي وفقاً لمعايير المحاسبه المصريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
3. الخسائر الرأسماليه المحققه والناتجه عن بيع الأوراق الماليه المملوكة للصندوق.

4. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبه المصريه ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

يتم تحديدها بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصه بكل إصدار علي حدا.

البند الرابع والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

جرانيت
إدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ ب شارع طه حسين
المزمالك - القاهرة

جرانيت انقبضة للإستثمارات الماليه
س.ت: ٩٣٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ض: ٧٥٦ - ١٧٠ - ٩٨٢

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة الماليه رقم ٧٤

١٤٤٤

٥٦٦٦

٥٦٦٦

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وإصداراته بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالاستثمارات المختلفة للصندوق وإصداراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة الاصول.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).
4. كما تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

▪ في حالة توافر البريد الإلكتروني للعميل يجوز لشركة خدمات الإدارة إرسال جميع البيانات السابقة إلكترونياً.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (إن وجدت) وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بجهات التأسيس أو أي من الأطراف ذات العلاقة.



▪ كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

▪ الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

▪ الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل

المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:



جرانيت
الإدارة سناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طه حسين
المنزلة - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
الوعدة للرقابة المالية رقم ١٢

Handwritten signatures and initials.

1. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته للعرض على مجلس إدارة الجهتين المؤسستين للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.


رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان من خلال التطبيق الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني للجهة متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق: www.granite.eg.
- خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:
- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، مع مراعاة قواعد النشر الصادرة عن القرارات المنظمة من مجلس إدارة الهيئة.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:



1. مدى إلتزام مدير الاستثمار بالقانون ولاتحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع (9) من الفصل (2) من اللائحة التنفيذية.
2. إقرار بمدى إلتزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3. مدة وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- 1- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- 2- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

عبد الوهاب



جرائيت
إدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٢٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طه، حسين
الزمالك - القاهرة

جرائيت التقيضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

ك.ع. ق

ع.ع.




- 3- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وفي مثل هذه الأحوال يجوز السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق.
- 4- يتولى المصرفي وفقاً لخطة التصفية المعتمدة من جماعة حلة الوثائق بتصفية موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدره من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- 5- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته، وتوزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- 6- تطبق ذات الاحكام عند تصفية اي من اصدارات الصندوق

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

يتم تحديد أتعاب مقدمي الخدمات بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بكل إصدار علي حدا وفيما يلي مصروفات ثابتة تطبق علي كل إصدار علي حدا

مصروفات أخرى:

- أتعاب لجنة الإشراف بإجمالي 100,000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى عن كل إصدار علي حدا.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 10,000 جنيه مصري سنوياً عن كل إصدار علي حدا
- أتعاب مراقب الحسابات 100,000 جنيه مصري فقط لاغير نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية للصندوق وتقسيم اجمالي أتعاب مراقب الحسابات ما بين الاصدارات بناء علي حجم كل إصدار.
- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب / الشراء.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (و من بينها مصاريف الدعاية والإعلان) على ألا يزيد ذلك عن 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية تم مراجعتها من مراقب الحسابات .
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبية على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي رسوم أو مصروفات سيادية أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها علي الصندوق.



جرانيت
 لإدارة سندات الإستمارة
 س.ت: ٩٢٧١٤
 العنوان: ٢٢ شارع قطه حسن
 الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
 س.ت: ٩٢٤٠١
 د شارع الفضل - عابدين - القاهرة
 ت: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
 س.م.م. ١٠٩٤٥
 سجل مراقبي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

م.ت.ب

VE Q

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بما لايشمل اتعاب مقدمي الخدمات بحد أقصى مبلغ 210,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى مصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح



تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (11) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

1. لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة من خلال الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد
2. يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول علي موافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
3. الحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق علي تعاملات الصندوق التي قد تنطوي علي تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الاشراف والقوائم المالية إفصاح كام عن تلك التعاملات علي ان يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح علي ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر موضوع العرض عند اتخاذ القرار.

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (25) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة. يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات لصالح الصندوق عن طريق إحدى الجهات المرتبطة به على أن يتم الإفصاح عن حجم هذه التعاملات في القوائم المالية الدورية للصندوق. ويتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق في حالة قيام الصندوق بأية تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل



جرانيت
إدارة صناديق الإستثمار
س.س ٩٢٧١٤١
المنطقة ٢٢٤ شارع فلسطين، حي مصرى
البرج الثالث - القاهرة

جرانيت انقبضة للاستثمارات المالية
س.س : ٩٢٤٠١
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص : ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازى
س.م.م ١٠٢٥٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العملة لك قارة المالية رقم ٧٢

١٥/١١/٢٠١٨

٢٠

عكا

عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء مانصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وقرار الهيئة رقم (69) لسنة 2014 لما تضمنته قرار رقم (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حال ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.
- يسمح لجهات تأسيس الصندوق الاستثمار في وثائق إصدارات الصندوق بالشراء والاسترداد وفقاً للسعر المعلن وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:
- لا يجوز، بغیر موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق، لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو أقرها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤلى الاتصال

شركة: (جبة التأسيس الاولى) النعيم القايبضة للاستثمارات

مدير الشئون القانونية وعلاقات المستثمرين

الأستاذ/ هيثم قطب





التليفون: 0235316120

العنوان: مبني B16، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجزيرة، مصر

شركة: (جبة التأسيس الثانية): جرانيت القايبضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/ يحيى أحمد

التليفون: 01080505586



Handwritten signatures and initials.

العنوان: مبني القنصلية عقار رقم 5 شارع الفضل باب اللوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

مدير الاستثمار: جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار

الأستاذ/ أسامة خيرت مدير محفظة الصندوق

التليفون: 01080505586

العنوان: مبني القنصلية عقار رقم 5 شارع الفضل باب اللوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار جرانيت لادوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) بمعرفة الجهات المؤسسة ومديروهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ويجب على المستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهات المؤسسة أو مدير الاستثمار مع العلم ان المعلومات الواردة بهذه النشرة لاتخفي اية معلومات عن نشاط الصندوق ويتعهد المستثمر قبل الاككتاب/ الشراء في وثائق الاستثمار المسهدة بالاطلاع علي جميع ماورد بهذه النشرة وكذلك نشرة الاككتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالاصدار ومتابعة أية تحديثات قد تطرأ علي أيأ منهما.

شركة جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار

مدير الاستثمار

الأستاذ/ هشام أكرم

التوقيع:

عن الصندوق:

العضو المستقل بلجنة الاشراف

الأستاذ/ كريم عويس

التوقيع:

شركة التعميم القابضة للاستثمارات

الجهة المؤسسة الأولى

الأستاذة/

امنية سعد عبد الرحمن قلعج


التوقيع:

شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية

الجهة المؤسسة الثانية

الأستاذ/ هشام أكرم

التوقيع:






جرانيت

إدارة صناديق الاستثمار

س.ت: ٩٢٧١٤ -

العنوان: ٢٢١ ب شارع طه، حسين

الزمالك - القاهرة




جرانيت القابضة للاستثمارات المالية

س.ت: ٩٢٤٠١

٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة

ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦



د. خالد عبد العزيز حجازي

س.م.م ١٠٩٤٥

سجل مراقبي حسابات الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢



تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/د. خالد عبد العزيز حجازي

مكتب: دكتور خالد عبد العزيز حجازي - د. عبد العزيز حجازي Crowe

التوقيع:





البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار جرائيت لادوات الدخل الثابت متعدد الإصدارات (بالعملات المختلفة) وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني للصندوق: مكتب معتوق بسيوني وحناوي للاستشارات القانونية والمحاماة .
العنوان: 12 شارع محمد علي جناح ، جاردن سيتي ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التوقيع: **خالد عبد العزيز حجازي**


(Handwritten mark)



(Handwritten mark)

(Handwritten mark)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (211) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.




٢٠١٤

جرانيت
 لإدارة تسليقات الإستثمار
 س.ت: ٩٣٧١٤
 العنوان: ٢٢ ب شارع طه، حسين
 الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
 س.ت: ٩٢٤٠١
 ٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
 ت.ض: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
 س.م.م ١٠٩٤٥
 سجل مراقبي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

Motoni
 Cassioiny
 & Monawy
 12 Mohamed Ali Gosh
 Garden City, Cairo, Egypt
 T: (202) 27954272
 F: (202) 27921271
 م.م.م



٢

KE

٩٥



GRANITE

نشرة إكتتاب
صندوق استثمار جرانيت النقدي
"الإصدار الأول بالجنيه المصري"

"هذه النشرة جزء لا يتجزأ عن نشرة الاكتتاب الرئيسية لصندوق استثمار جرانيت لادوات
الدخل الثابت متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة"

جرانيت
لإدارة صناديق الاستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طلحة حسين
-- الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٣٤٠٦
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
ت.ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

COIN
STONEY
JENNAROV
12 Mohamed Ali Road
Garden City, Cairo, Egypt
T: (02) 333123
F: (02) 333123



د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢



QB

KE

البند الاول: تعريف وشكل الاصدار

اسم الاصدار: صندوق استثمار جرائيت النقدي الإصدار الأول بالجنيه المصري وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

فئة الإصدار: مفتوح يستهدف الاستثمار في أدوات النقد بالجنيه المصري

جهات التأسيس:

1. شركة النعيم القابضة للاستثمارات
2. شركة جرائيت القابضة للاستثمارات المالية

شركة خدمات الإدارة:

شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

أمين الحفظ:

بنك القاهرة

مرآب الحسابات:

د. خالد عبد العزيز حجازي

مكتب: دكتور خالد عبد العزيز حجازي - د. عبد العزيز حجازي Crowe

المستشار القانوني للصندوق:

مكتب معتوق بسيوني وحناوي للاستشارات القانونية

المستشار الضريبي:

الأستاذ/ أسامة الحمزاوي عبد الحميد

شركة/ حجازي للإدارة والاستشارات

مدة الاصدار:

يبدأ عمر الاصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب وتنتهي مدته بنهاية عمر الصندوق الأصلي وهو 25 عاماً يمكن مدتها لمدة مماثلة بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والهيئة العامة للرقابة المالية على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه ، ويجوز انهاء الاصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من النشرة الرئيسية، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يتعدى عمر الصندوق عمري من جهات التأسيس.

Bank of Cairo & Company
12 Mohamed Ali Gorah
Garden City, Cairo, Egypt
T: (002) 27984228
F: (002) 27984221

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س.ت: ٩٢٤٠١
٥ شارع الضمّل - عابدين - القاهرة
ت.ض: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦




واحد جنيه مصري

تاريخ ورقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية

الموقع الالكتروني www.granite.eg

جرائيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ ب شارع طه حسين
الزمالك - القاهرة



د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٩٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

البند الثاني: مصادر أموال الاصدار والوثائق المصدرة منه

حجم الاصدار المستهدف عند التأسيس:

1. يبلغ الحجم المبدئي المستهدف لهذا الإصدار عند التأسيس 10,000,000 (عشرة مليون) جنيه مصري، موزع على عدد عشرة مليون وثيقة استثمار بقيمة اسمية قدرها واحد جنيه مصري لوثيقة الاستثمار.
2. تكتتب جهات تأسيس الاصدار في وثائق استثمار الاصدار بعدد 5,000,000 (خمسة مليون) وثيقة استثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الإصدار بحيث تبلغ نسبة مساهمة شركة النعيم القابضة للاستثمارات 50.1% بما يعادل عدد 2,505,000 وثيقة ونسبة مساهمة شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية 49.9% بما يعادل عدد 2,495,000 وثيقة وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 5,000,000 (خمسة) مليون وثيقة استثمار للاكتتاب العام ويجوز قبول طلبات اكتتاب تزيد عن الحجم المستهدف.

القيمة الاسمية للوثيقة:

واحد جنيه مصري وتسد قيمة الوثيقة نقدا بنسبة 100% عند الاكتتاب/الشرء.

المبلغ المجنب من جهات التأسيس لحساب الاصدار:

1. تلتزم جهات التأسيس بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الأموال المستثمرة في الاصدار، بحد أقصى عدد وثائق قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز زيادته في حالة رغبة جهات التأسيس
2. لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة هذا الاصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والمحددة تفصيلا بالبند (6) من النشرة الرئيسية

البند الثالث: هدف الاصدار




يهدف هذا الأصدار النقدي الى تحقيق عوائد استثمارية بالجنيه المصري من خلال استثمارات الصندوق في الأدوات الاستثمارية قصيرة الاجل.

البند الرابع: السياسة الاستثمارية للاصدار

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية المذكورة تفصيلا بالبند رقم (7) من النشرة الرئيسية لصندوق استثمار جرانيت متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة ووفقا للمحددات الاستثمارية التالية:

ناتجا: النسب والضوابط الاستثمارية:

1. يجوز الاستثمار في شراء أذون الخزانة وسندات الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى 100% من صافي أصول الاصدار.



2. يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الاصدار في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
3. يجوز الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الاصدار في صورة الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري، وهي أدوات قصيرة الأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهراً، وشهادات الادخار البنكية مجتمعين بنسبة تصل إلى 80% من صافي أصول الاصدار.
4. ألا يزيد نسبة ما يستثمره الاصدار في إتفاقات إعادة الشراء عن 40% من صافي أصول الاصدار.
5. جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثيلة أو اصدارات أسواق النقد بحد أقصى 20% من صافي أصول الاصدار وذلك في أي صندوق واحد وبما لا يجاوز (5%) من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
6. يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الاصدار في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للاصدار استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
7. يجوز للاصدار الاستثمار بنسبة 25% في أي أدوات استثمارية أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع طبيعة الاصدار شريطة الحصول على موافقة موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة والافصاح لجماعة حملة الوثائق.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية:

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الاصدار على 396 يوماً.
2. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة استثمارات الاصدار 150 يوماً.
3. أن يتم تنوع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الاصدار وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند الخامس : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

جميع فئات المستثمرين من جمهور الاككتاب العام من المصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او اعتبارية الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات النقد وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة .

البند السادس: جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق الاصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، وتكون اختصاصتها وفقاً لما هو وارد تفصيلاً بالبند رقم (15) من النشرة الرئيسية.

البند السابع : الإكتتاب في الوثائق

جرانيت
لإدارة صناديق الإستثمار
س.ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ ب شارع ت.ه. حسين
الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
Page 4 of 10
س.ت: ٩٣٤٠١
٥ شارع الخضر - عابدين - القاهرة
ت.ه: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س.م.م ١٠٩٤٥
سجل مرقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

٥٦١٦٠

نوع الإكتتاب: إكتتاب عام.

جهة تلقي طلبات الإكتتاب: شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية

القيمة الاسمية للوثيقة: واحد جنيه مصري

الحد الأدنى للإكتتاب الأولي، في وثائق استثمار الإصدار: وثيقة استثمار واحدة.

الحد الأقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها: لا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/ المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل

فور التقدم للإكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق استثمار الإصدار الأول اعتباراً من تاريخ 2025/1/25 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2025/2/5، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام عمل من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جازموا افقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

البند الثامن: شراء وإسترداد الوثائق

وقت إعلان سعر الوثيقة:

يومياً بنهاية يوم العمل الرسمي من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق. (مع مراعاة مواعيد العمل بشهر رمضان)

أولاً: شراء الوثائق (يومي):

أسس وتوقيتات شراء الوثائق

الشراء قبل الساعة الثانية ظهراً:

يتم تنفيذ جميع طلبات الشراء في وثائق استثمار الإصدار الأول المقدمة حتي الساعة الثانية ظهراً بسعر الوثيقة

المعلن في يوم تقديم الطب (المحتسب حسب اقفال اليوم السابق) شريطة استلام الأموال الخاصة بالشراء في

حساب الصندوق.

الشراء بعد الساعة الثانية ظهراً:

جميع طلبات الشراء في وثائق استثمار الإصدار الأول التي تقدم بعد الساعة الثانية ظهراً سيتم ترجيلها إلى يوم

العمل التالي على أساس السعر المعلن في يوم الترحيل والمحتسب على أساس اقفال يوم العمل السابق، وكسور

المبالغ التي تنتج عن تقريب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المسدد يتم

تحويلها لحساب الصندوق.

عند الشراء في العطلات الرسمية عند تفعيل الشراء الإلكتروني:

د. خالد عبد العزيز الجازي

س. م. ١٠٩٤٥

سجل مراقبي حسابات الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية

Page: 5 of 10

٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة

ت. ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

جرانيت

إدارة سناديقي الإستثمار

س. ت: ٩٢٧١٤

العنوان: ٢٢ شارع طلح حسين

الزمالك - القاهرة

جميع طلبات الشراء التي تتم بعد الساعة الثانية ظهرا من اذريوم عمل قبل العطلات تتم وفقا للسعر المحتسب على اساس اذفال اذريوم عمل قبل العطلة والمنشور على الموقع او التطبيق الالكتروني ويتم تنفيذها في اول يوم عمل بعد العطلة ، وكسور المبالغ التي تنتج عن تقرب عدد الوثائق المشتراه إلى أقرب عدد من الوثائق الصحيحة، طبقاً للمبلغ المسدد يتم تحويلها لحساب الصندوق.

أحكام عامة

- يتم شراء وثائق استثمار الإصدار الاول بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة إعتبارا من يوم تقديم طلب الشراء بما لا يخل بإلتزام الجهات متلقية الاككتاب /الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من يوم تنفيذ طلب الشراء لحساب العميل
- يكون للإصدار الاول حق إصدار وثائق استثمار جديدة في ضوء الحد الاقصى للمبلغ المجنب المسدد من جهات التأسيس البالغ 5 مليون جينه

مصاريف الشراء:

لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق

ثانيا: استرداد الوثائق (يومي):

أسس وتوقيتات استرداد الوثائق

الاسترداد قبل الساعة الثانية ظهرا:

يتم تنفيذ جميع طلبات الاسترداد المقدمة حتى الساعة الثانية ظهرا بسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطب (المحتسب حسب اذفال اليوم السابق).

الاسترداد بعد الساعة الثانية ظهرا :

جميع طلبات الاسترداد التي تقدم بعد الساعة الثانية ظهرا سيتم ترحيلها الى يوم العمل التالي على اساس السعر المعلن في يوم الترحيل والمحتسب على اساس اذفال يوم العمل السابق

الاسترداد في العطلات الرسمية عند تفعيل الاسترداد الالكتروني:

جميع طلبات الاسترداد التي تتم بعد الساعة الثانية ظهرا من اذريوم عمل قبل العطلات تتم وفقا للسعر المحتسب على اساس اذفال اذريوم عمل قبل العطلة والمنشور على الموقع او التطبيق الالكتروني ويتم تنفيذها في اول يوم عمل بعد العطلة.

أسس سداد القيمة الاستردادية وخصم الوثائق المستردة:

- يتم تحويل قيمة الوثائق المطلوب استردادها الى حساب العميل من خلال الجهة متلقية طلبات الاسترداد في ذات يوم تنفيذ الطلب وفقا لتوقيتات واسس تسعير الاسترداد المشار لها أعلاه.
- يتم خصم عدد الوثائق المستردة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة فور تنفيذ الطلب.

مصاريف الاسترداد:

د. خالد عبد العزيز حجازى
س. م م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢



جرانيت
لإدارة سداد لائق الإستثمار
س. ت: ٩٣٧١٤
العنوان: ٢٢ شارع طه، حسين
المنزلة - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
س. ت: ٩٣٤٠٦
٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
Page 6 of 10
س. ت: ٧٥٦ - ١٧٠ - ٩٨٩

٤٤

٥٥

لا يتم خصم عمولات استرداد مقابل إسترداد الوثائق.

البند التاسع: الأعباء المالية

أتعاب الجهات المؤسسة للصندوق:

تتقاضى الجهات المؤسسة للصندوق أتعاباً بواقع 0.2% (اثنين في الألف) سنوياً من صافي أصول الاصدار وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لشركة جرانيت لإدارة صناديق الاستثمار أتعاب إدارة بواقع 1% (واحد في المائة) سنوياً من صافي أصول الاصدار وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد:

تتقاضى شركة جرانيت القابضة للاستثمارات المالية 0.8% (ثمانية في الألف) سنوياً من صافي أصول الاصدار مقابل تقديم خدمات تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:


أولاً: يستحق لشركة خدمات الإدارة مقابل خدمات الإدارة المقدمة منها للاصدار الأول بمختلف إصداراته:

- أتعاب سنوية تحسب وتحدد من صافي أصول كل الاصدار علي النحو التالي:
- 1- إذا بلغ صافي قيمة أصول الإصدار 10 مليون جنية يستحق لشركة خدمات الإدارة نسبة 0.05% سنويا من صافي أصول الاصدار
- 2- إذا بلغ صافي قيمة أصول الإصدار أكثر من 10 مليون جنية حتي 100 مليون جنية تصبح أتعاب شركة خدمات الإدارة نسبة 0.04% سنويا من صافي أصول الاصدار
- 3- إذا بلغ صافي قيمة أصول الإصدار أكثر من 100 مليون جنية تصبح أتعاب شركة خدمات الإدارة نسبة 0.03% سنويا من صافي أصول الاصدار

تسدد الأتعاب بحد أدنى 50 ألف جم فقط (خمسون ألف جنيها لا غير) سنويا وبحد أقصى 500 ألف جم (فقط خمسمائة ألف جنيها) علي الاصدار، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) اشهر علي أن يتم مراجعة مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

تطبق الأسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال. أو إمكانية إرسال كشوف الحسابات الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني مقابل 3 جم لكل كشف

ثانياً: نظير أعداد القوائم المالية:



جرانيت
 لإدارة صناديق الإستثمار
 س.ت: ٩٣٧١٤ -
 العنوان: ٢٢ ب شارع قطه حسين
 الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
 س.ت: ٩٣٤٠٦
 شارع الفضل - عابدين - القاهرة
 ت: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦
 Page 7 of 10

د. خالد عبد العزيز الحجاز
 ١٠٩٤٥ م.م
 سجل مراقبي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

٧٤

بالم
 Q
 ١٣

- أتعاب سنوية 35 الف جنيها سنويا نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (87) لسنة 2021 وتحسب وتجنب يومياً تسدد علي دفعتين أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب مراقب الحسابات

- يتحمل الإصدار الأول الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ 100,000 (مائة الف) جنيه مصري فقط لا غير. ويراعي في الإصدارات التالية ان تقوم اتعاب مراقب الحسابات بناءً علي حجم كل اصدار

اتعاب المستشار الضريبي

- يتحمل الإصدار الأول الأتعاب السنوية الخاصة بتقديم الإقرار الضريبي للصندوق بأتعاب قدرها 20,000 الف جنيه مصري فقط لا غير ، ويراعي في الإصدارات التالية ان تقسم اتعاب مراقب الحسابات بناءً علي حجم كل اصدار

عمولة الحفظ:





- عمولة الحفظ (نصف في العشرة الاف الادوات الدين الحكومية بحد ادني 50 جم ، تحسب على القيمة الاسمية عن رصيد 31 ديسمبر من كل عام
- عمولة الحفظ لأدوات الدين الغير حكومية: (واحد ونصف في العشرة آلاف) وذلك طبقا لقيمة المحفظة السوقية / القيمة الاسمية ايهما اعلى في نهاية الشهر و بحد أدنى 20 جم وحد أقصى 30000 جم يتم احتسابها بصفة سنوية ويتم مطالبة العميل بها بصفة شهرية
- عمولة البيع والشراء (واحد في العشرة الاف) بحد أقصى 1000 جم للسوق الأولي و 150 جم للسوق الثانوي لادوات الدين الحكومية.
- عمولة البيع والشراء لادوات الدين الغير حكومية: (واحد ونصف في العشرة الاف) بحد ادني 20 جم وحد أقصى 5000 جم على العملية.
- عمولة تحصيل كوبونات: (اثنين في الألف) من قيمة الكوبون بحد أقصى 500 جم لادوات الدين الحكومية.

- عمولة تحصيل كوبونات لادوات الدين الغير حكومية (خمس في الألف) من قيمة الكوبون بحد ادني 5 جم وحد أقصى 1000 جم .

مصرفات أخرى:

- في حالة تعاقد الاصدار مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العملات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الاصدار أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب / الشراء في الإصدار الأول.

- أتعاب لجنة الإشراف بإجمالي 100,000 جنيه مصري سنوياً بحد أقصى



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق 10,000 جنيه مصري سنوياً

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الإصدار الأول بحد أقصى مبلغ 265,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.05% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الإصدار الأول بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس وأي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

البند العاشر: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة الأولى: شركة النعيم القابضة للاستثمارات

الأستاذ/ هيثم قطب مدير الشؤون القانونية وعلاقات المستثمرين

التليفون: 0235316120

العنوان: مبني B16، القرية الذكية، الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، الجيزة، مصر

الجهة المؤسسة الثانية: شركة جر انيت القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/ يحيى أحمد

التليفون: 01080505586

العنوان: مبني القنصلية عقاررقم 5 شارع الفضل باب اللوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

مدير الاستثمار: شركة جر انيت لإدارة صناديق الاستثمار



الأستاذ/ أسامة خيرات مدير محفظة الصندوق

التليفون: 01080505586

العنوان: مبني القنصلية عقاررقم 5 شارع الفضل باب اللوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البند الحادي عشر: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق استثمار الإصدار الأول بالجنيه المصري لصندوق جرائيت النقدي متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة بمعرفة الجهات المؤسسة ومدير وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ويجب على المستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهات المؤسسة أو مدير الاستثمار مع العلم ان المعلومات الواردة بهذه النشرة ونشرة الصندوق الرئيسية لاتخفي اية معلومات عن نشاط الصندوق ويتعهد المستثمر قبل الاككتاب/ الشراء في وثائق استثمار هذا الاصدار بالاطلاع على جميع ماورد بشرة الاككتاب وكذلك نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ومتابعة أية تحديثات قد تطرأ عليها.



عبد الوهاب

جرائيت
إدارة صناديق الاستثمار
س. ت: ٩٣٧١٢
العنوان: ٢٢ شارع طه حسين
المزمالك - القاهرة

جرائيت القابضة للاستثمارات المالية
س. ت: ٩٣٤٠٦
951405 - 951405
ت. ص: ٩٨٢ - ١٧٠ - ٧٥٦

د. خالد عبد العزيز حجازي
س. م. م ١٠٩٤٥
سجل مراقبي حسابات الهيئة
العامة للرقابة المالية رقم ٧٢


علاء

عبد الوهاب


شركة جرانيت لادارة الصناديق
 مدير الاستثمار:
 الأستاذ/ هشام أكرم

التوقيع: 


شركة النعيم القابضة للاستثمارات
 الجهة المؤسسة الاولى:
 الأستاذة/ أمنية قلعج

التوقيع: 

الجهة المؤسسة الثانية: جرانيت القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/ هشام أكرم
 التوقيع: 

عن الصندوق: العضو المستقل بلجنة الاشراف
 الأستاذ/ كريم عويس

التوقيع: 



البند الثاني عشر: اقرار مراقب الحسابات

تمت مراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار جرانيت النقدي الإصدار الأول بالجنيه المصري وأشهد لها بتمامها مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد وكذلك الملحق الأول المبرم بين الإصدار الأول ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.
 مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/د. خالد عبد العزيز حجازي

مكتب: دكتور خالد عبد العزيز حجازي - د. عبد العزيز حجازي Crowe

التوقيع:



د. خالد عبد العزيز حجازي
 س. م. م. ١٠٩٤٥
 سجل مراقبي حسابات الهيئة
 العامة للرقابة المالية رقم ٧٢

جرانيت
 لادارة صناديق الاستثمار
 ت. ص. ت: ٩٢٧١٤
 العنوان: ٢٢ شارع نيله حسين
 الزمالك - القاهرة

جرانيت القابضة للاستثمارات المالية
 س. ت: ٩٢٤٠١
 ٥ شارع الفضل - عابدين - القاهرة
 ت. ص: ٧٥٦ - ١٧٠ - ٩٨٢